

٢٦٢٠

٢٠٢٠/١/٢٦

إلى/دائرة المحاسبة/الدراسات والمتابعة

م/امانات

تحية طيبة ..

كتابكم ذي العدد ٢٤٨٣٤ في ٢٠١٩/١١/٧

نصت (المادة/٢٦/اولاً) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ (تفيد ايراداً نهائياً للخزينة جميع الديون والامانات التي لم يراجع اصحابها لقبضها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي انتفت الحاجة لها ولوزير المالية أعادتها اذا ثبت لديه بأن عدم المراجعة كان لعذر مشروع ولاتعاد بعد مرور (١٠) عشر سنوات كما نصت المادة (٥٦) من القانون اعلاه (ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً ابتداءً من السنة المالية اللاحقة لصدوره).

..مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢٠/١/